

Distr.: Limited
22 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إسرائيل*، ألبانيا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا*، تايلند*، تركيا، تونس*، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، رومانيا، سلوفينيا*، صربيا*، غينيا الاستوائية*، فرنسا، كرواتيا*، كوستاريكا، الكونغو، لبنان*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، اليونان*.
مشروع قرار

.../٢٧

حق الطفل في مزاولة اللعب والأنشطة الترفيهية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلاً عن معايير حقوق الإنسان الأخرى،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-16815 240914 240914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 8 1 5 *

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل،
وإذ يشير بصفة خاصة إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل التي تبين حق الطفل
في مزاوله اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه،
وإذ يشير تحديداً إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص
على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية
والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين،
وإذ يشير إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة المتعلقة بعمل الأطفال،
وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات ذات الصلة السابقة الصادرة عن لجنة حقوق
الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في مجال حقوق الطفل،
وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل، ويحيط علماً باهتمام بتعليقها العام
رقم ١٧(٢٠١٣)^(١)،
وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
المتعلق بالرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي شددت فيه
الجمعية على استخدام الرياضة كوسيلة للنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية
البدنية، وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه
الجمعية يوم ٦ نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام،
وإذ يضع في اعتباره أن بقاء الطفل وحمايته ونموه ونمائه منعماً بصحة جسدية
ونفسية جيدة هي الأسس التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وأنه قد ثبت
أن اللعب أساسي لصحة الطفل النفسية والجسدية ولرفاهه، فضلاً عن تنمية الإبداع والخيال
والثقة بالنفس والفعالية الذاتية لديه،
وإذ يعترف بما لحق الطفل في مزاوله اللعب والأنشطة الترفيهية من أهمية أساسية
لرفاهه وصحته ونمائه،
وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر
ممكّن من الموارد المتاحة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يكون
ذلك في إطار التعاون الدولي متى لزم الأمر،
١- يشجع الدول على اتخاذ تدابير محددة من أجل احترام حق الطفل في مزاوله
اللعب والأنشطة الترفيهية، وحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، وبخاصة ما يلي:

(١) CRC/C/GC/17.

- (أ) تدعيم قاعدة البراهين القائمة على بيانات ومعلومات تبين أن اللعب والأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، عناصر حاسمة تدعم نماء الطفل ورفاهه؛
- (ب) اعتبار اللعب والاستحمام حقاً للطفل، وفي الوقت ذاته وسيلة لضمان أحقية الطفل بنماء أمثل؛
- (ج) تأكيد أهمية حق الطفل في مزاولة ألعاب يديرها بذاته ودون إكراه ومبادرة منه؛
- (د) استحداث تشريعات وسياسات وأنظمة ومبادئ توجيهية وطنية ومحلية أو تنقيح القائم منها بما يكفل قدرة كل طفل على الحصول على ما يكفيه من اللعب والأنشطة الترفيهية، بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه، السياسي أو غير ذلك، أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر؛
- (هـ) اعتماد تدابير تهدف إلى تقليص حاجة الأطفال الذين يعيشون في فقر إلى العمل، لتمكينهم من التمتع بحقوقهم في اللعب والأنشطة الترفيهية؛
- (و) وضع أطر ومعايير دنيا، حيثما كان ذلك ملائماً، لرعاية وحماية الأطفال أثناء مشاركتهم في اللعب والأنشطة الترفيهية، بما فيها الرياضة، من أجل حمايتهم من الأذى المحتمل؛
- (ز) وضع معايير للسلامة وسهولة الوصول بشأن جميع مرافق اللعب والتسلية، والدمى وتجهيزات الألعاب، من أجل ضمان حماية الأطفال من مواد التسلية التي قد تكون ضارة بصحتهم ورفاههم؛
- (ح) بحث القواعد الاجتماعية التي تقلل من قيمة الحق في اللعب والأنشطة الترفيهية عن طريق إذكاء الوعي العام بشأن أهمية هذا الحق؛
- (ط) تقديم التوجيه والدعم للوالدين ومقدمي الرعاية بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وشاملة للجميع تيسر أنشطة اللعب والترفيه للأطفال، بما في ذلك بشأن استخدامهم المسؤول للتكنولوجيا الرقمية؛
- (ي) تعزيز مبدأ الإدماج الرقمي للأطفال وضمان أن تراعي جميع التدابير التشريعية والسياساتية النازمة للإنترنت مصالح الطفل الفضلى، بطرق منها تعزيز سلامته وحمايته من التحرش عبر الإنترنت والدعارة والغواية عبر الإنترنت، وغير ذلك من المضامين أو الممارسات الضارة، فضلاً عن تثقيفه بشأن الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا الرقمية؛
- (ك) السعي لضمان توفير حيز كافٍ لتيسير اللعب والأنشطة الترفيهية الآمنة والشاملة للجميع، بما في ذلك في المدارس والمجتمعات المحلية؛

- (ل) العمل على وضع مناهج مدرسية تتيح فرصاً كافية للعب والأنشطة الترفيهية، بما في ذلك التربية البدنية والرياضة؛
- ٢- يشجع الدول أيضاً على ضمان قدرة جميع الأطفال على الوصول إلى آليات فعالة وآمنة ومراعية لهم في مجال الإرشاد والتبليغ والشكاوى، وعلى السعي لضمان مصالح الطفل الفضلى على الدوام، وعلى الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٣- يشجع الدول كذلك على اتخاذ تدابير فاعلة لاسترداد وحماية الحق في اللعب والتسلية للأطفال في أوضاع التشريد القسري وما بعد النزاعات والكوارث، بغية تعزيز قدرتهم على المواجهة والتعافي النفسي؛
- ٤- يشجع على التعاون الدولي في مجال إعمال حق الطفل في اللعب والاستجمام عن طريق المشاركة الفاعلة للدول، والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الشركاء الدوليين والوطنيين والمحليين؛
- ٥- يوصي بأن يشدد الاحتفال باليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام، عن طريق فعاليات محددة، على حق الطفل في مزاوله اللعب والأنشطة الترفيهية.